مجلة جامعة السميط

مجلة محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات العليا

SUMAIT University Journal (SUJ)

A peer-reviewed biannual journal published by the Center of Research and Postgraduate Studies (CRPS)

ISSN; 2507-7864

السنة السادسة، العدد العاشر، يونيو 2022

Sixth Year, Issue No. 10, June, 2022

مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (2507-7864)
العدد رقم 10 (يونيو 2022)

دستورية القرآن الكريم : دراسة تطبيقية على أصول الفقه

ناصر عمير تاج
باحث مرحلة الماجستير
البريد الإلكتروني: tajonassor@yahoo.com

د/ ناصر حمد بكار
أستاذ الفقه بمركز البحوث والدراسات العليا، جامعة السميط، زنجبار، تنزانيا
البريد الإلكتروني: *Nassor_h@hotmail.com*

قدمت في1 يناير 2022، قبلت في25 أبريل 2022 ، ونشر يونيو 2022.
© مجلة جامعة السميط

Abstract:

This research talks about *"The Constitutionality of the Qur'an (An Applied Study in the Light of Jurisprudence Principles)."* The research consists of five parts, which include several topics. The first part is a general concept of the terms of *"Qur-an, Constitution and Jurisprudence Principles"*. The second part talks about applications of the provisions (*laws*) of the Holy Qur'an. The third part examines about the aims of the Holy Qur'an in evaluating human life, which are the interests of *dharuriyyat* (necessities), the interests of *haajiyyat*, and the interests of *tahsiniyyat*. In the fourth topic, the research talks about the Holy Qur'an and principles of the aims. Finally, the research concludes by presenting the most important results that the researcher reached through his study of this research and proposed the concrete recommendations.

تمهيد

الحمد لله القائل في كتابه العزيز {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: 18]. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : إن من أهم ما بذلته جامعة عبد الرحمن السميط بزنجبار في دراساتها على مستوى الماجستير من المجهود هو دراسة مادة أصول الفقه الإسلامي دراسة دقيقة. ولأهمية هذا الموضوع، قد حرص الباحث لتناوله في إطار هذا البحث للوقوف على دستورية القرآن الكريم، وذلك في ضوء أصول الفقه تحت عنوان : **دستورية القرآن الكريم: دراسة تطبيقية على أصول الفقه** .

أسباب اختيار الموضوع : هناك عوامل كثيرة التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، منها :

1. أن الباحث هو موظف عام يعمل ويشتغل في وزارة العدال والشؤون الدستورية بزنجبار، لذا أراد الباحث أن يكتب في هذا المجال الدستوري من الناحية الفهية.
2. التأمل في قول الله تعالى : {وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} [الفرقان: 30]، وقوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} [الجاثية: 18، 19].

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث دراسة سابقة متخصصة تتعلق بموضوع البحث بصورة مستفيضة ومتعمقة ومخصصة بعلم أصول الفقه بيد أن هناك من كتب وتناول عموما عن الإسلام والدستور، ككتاب الإسلام والدستور". ففي هذا الكتاب عرف مؤلفه الدستور في النظام الإسلامي وحقيقته، وقسم القواعد الدستورية في النظام الإسلامي إلى قسمين: ثابتة ومتغيرة. فالثابتة ما وردت بنص ثابت من الكتاب أو السنة أو الإجماع. والمتغيرة هي تلك التي تختص بمرحلة زمنية معينة، وهي في الغالب تكون من الوسائل كتحديد كيفية الشورى مثلا.

ويرى المؤلف أنه من المستحسن عدم تدوين الأحكام الدستورية الثابتة في دستور أي دولة إسلامية؛ لأن الدولة الإسلامية ملزمة أصلا باتباعها، ويكتفي بالنص على أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، ويكون التدوين للأحكام المتغيرة، وفقا لظروف وضع الدستور المكانية والزمانية، التي يمكن تعديلها تبعا لتغير الظروف، وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للأحكام الثابتة. وأخيرا حدد المؤلف كثيرا من النتائج التي توصلت إليها في كتابته، وأهم منها هي أن الدستور الإسلامي وتطبيق الشريعة مطلب أساس، وضرورة ملحة للأمة الإسلامية كلها.([1]).

منهج البحث : انتهج الباحث المنهج الوصفي والمنهج التطبيقي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج.

[1]) السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، ط1، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ، ص 229-236.

مصطلحات البحث : دستورية القرآن : ويقصد بها الإيمان والإعتقاد بأن القرآن الكريم دستور الأمة وذلك بتطبيق جميع القواعد والأحكام العامة الواردة في القرآن الكريم في حياة البشر اليومية إلى نهاية تاريخهم.

المحور الأول : المفهوم العام للقرآن والدستور وأصول الفقه.

تعريف القرآن لغة واصطلاحا

ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنا لأنه يجمع السور، فيضمها. وقوله تعالى{إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [سورة القيامة: 17] أي جمعه و قراءته، {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [سورة القيامة: 18]، أي قراءته.([1])
(قرأ) الكتاب قراءة وقرآنا تتبع كلماته نظرا ونطق بها وتتبع كلماته ولم ينطق بها وسميت (حديثا) بالقراءة الصامتة والآية من القرآن نطق بألفاظها عن نظر أوعن حفظ فهو قارئ جمعه قراء وعليه السلام قراءة أبلغه إياه والشيء قرءا وقرآنا جمعه وضم بعضه إلى بعض.([2])

لقد حدد علماء علوم القرآن رحمهم الله تعريفات القرآن كالآتي: القرآن هو كتاب الله تعالى المنزل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته، المفتتح بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس.[3] القرآن هو كلام الله المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلّم المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه».([4])

كما أن علماء علم أصول الفقه رحمهم الله حاولوا وضع تعريف القرآن على النحو الآتي: القرآن في حقيقته، هو الكلام القائم بذات الله تعالى، وهو صفة قديمة من صفاته.... وفي حده، الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا. ونعني بالكتاب القرآن المنزل، وقيدناه بالمصحف؛ لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير والنقط وأمروا بالتجريد كي لا يختلط بالقرآن غيره، ونقل إلينا متواترا، فعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه.[5]

فمن خلال تعريفات القرآن الكريم المختلفة التي قدمها علماء أصول الفقه في كتبهم، رجح الباحث التعريف الوارد في كتاب "علم أصول الفقه" لأنه جمع تعريفات القرآن الكريم التي قدمها العلماء الآخرون، وهو تعريف جامع شامل وهو: القرآن هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلا عن جيل، محفوظا من أي تغيير أو تبديل، مصداقا قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [سورة سورة الحجر: 9].([6])

---

[1]) ابن منظور الأفريقي المصري، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (1/ 128).
[2]) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادرومحمد النجار، المعجم الوسيط، ط2، 1392ه-1972م، (2/ 722).
[3]) الجرمي، إبراهيم محمد، معجم علوم القرآن، دار القلم، دمشق، ط1، 2001 م - 1422 هـ - 2001م، ص: 214.
[4]) الحلبي، نور الدين محمد عتر، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، ط1، 1414 هـ - 1993م، ص: 10.
[5]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1993م، ص: 80 - 81.
[6]) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط8 ، ص 21.

تعريف الدستور لغة واصطلاحا

الدستور بالضم : النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحريرها معربة جمعه : دساتير.[1] (الدُّسْتُورُ، بالضَّمِّ) : هو اسم (النُّسْخَة المَعْمُولَة للجَماعَاتِ) كالدَّفاتِر (الَّتِي منها تَحْرِيرُهَا) ويُجْمَع فيها قوانِينُ الملك وضَوابِطُه، فارسيّة (مُعربَةٌ، جمعه دَساتِيرُ). واستَعْمَله الكُتَّابُ في الذي يُدِير أَمرَ الملك تَجَوُّزاً.[2] الدستور : الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه.[3]

يعرف الدستور اصطلاحا بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم.([4])

المقومات الأساسية للدستور: يجب أن يحتوي كل دستور على مقومات رئيسية، وهي بشكل عام القواعد التي تبين شكل الدولة، ونوع نظام الحكم فيها وتحديد السلطات العامة وعلاقتها ببعضها، وحقوق وواجبات الأفراد تجاه الدولة. فغالبا ما يحتوي الدستور على مقدمة وهي عبارة عن ديباجة توضح الفكرة التي تقوم عليها الدولة، ثم يقسم الدستور إلى أبواب وفصول، فيحتوي كل باب أو فصل مواد متسلسلة حول موضوع من المواضيع التي يعنى بها الدستور، ويحدد عنوان لكل فصل أو باب حسب كل موضوع من هذه المواضيع، وغالبا ما يكون ترتيب هذه الأبواب والفصول على "تعريف بالدولة يحدد شعب الدولة، وأرضها، وسيادتها، وشكلها ومنهجها السياسي والمقومات الأساسية للمجتمع والسلطات العامة وأحكام عامة وتعديل الدستور وأحكام انتقالية".[(5)]

ولقد احتوى القرآن الكريم بصفته دستور الأمة ثلاثة أنواع على الأحكام الأساسية والرئيسية وهي :[(6)] الأحكام الإعتقادية : وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف الإيمان به والإعتقاد في قلبه مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر والخير والشر وغيرها. والأحكام الخلقية : وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلّى به من الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل. والأحكام العمليَة التشريعيَة : وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات مثل البيع والزواج والعقود وغيرها. [(7)]

تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا

ففي اللغة العربية : (أَصْلُ) الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه وَالْأَصْلُ كرم النسب ويقال ما فعلته أَصْلاً أي قط ولا أفعله أَصْلاً (محدثة) وفيما ينسخ النسخة الأولى المعتمدة ومنه أَصْلُ الْحُكْمِ وَأُصُوْلِ الْكِتَابِ (محدثة). (الأُصُوْلُ) أصول العلوم قواعدها التي تبنى عليها الأحكام والنسبة إليها أصولي.[8] (فَقَّهَ) الأمرَ فِقْهًا وَفَقْهًا

---

[1]) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 501.
[2]) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (11/ 292).
[3]) الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أوجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ت: عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص، دارالكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1421 هـ -2000م، (2/ 74).
[4]) السديري، الإسلام والدستور، المرجع السابق، ص 25.
[5]) السديري، الإسلام والدستور، المرجع السابق، ص 46.
[6]) الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، مكتبة إشاعت الإسلام، نيودلهي، الهند، ص: 31.
[7]) خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 28.
[8]) إبراهيم مصطفى وزملائه، المعجم الوسيط ، المرجع السابق، (20/1).

أحسن إدراكه يقال فَقِهَ عنه الكلامَ ونحوه فَهِمَهُ فهو فِقْهٌ. (الْفِقْهُ) الفهم والفطنة والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين.[1] وَفَقِهْتُ عنك فِقْها فَهِمْت وَفَقَّهَ صار فَقِيْها وهو الحاذق بما يعلمه وَفَقِّهْتُ الرجلَ غلبته في الْفِقْهِ.[2] الْفِقْهُ بالكسر : العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه.[3]

فَالْأَصْلُ ما بُنِيَ عليه غيرُه والفرع ما يُبنى على غيرِه. وَالْفقْه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.[4] أُصُوْلُ الْفِقْهِ : الأدلة التي يبنى عليها الفقه وهي كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مما حفظ عنه خطابا وفعلا وإقرارا وإجماع الأمة من أهل الِاجتهاد.[5] فأُصُوْلُ الْفِقْهِ هو "العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".[6]

[1]) إبراهيم مصطفى وزملائه، المعجم الوسيط ، المرجع السابق، (2/ 698).
[2]) السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر، الأفعال، عالم الكتب، 1403 – 1983م، بيروت، (2/ 475).
[3]) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص: 1614.
[4]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين، الورقات، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص: 7.
[5]) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، الفقيه والمتفقه، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1421ه،(1/ 192).
[6]) خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 12.

المحور الثاني : تطبيقات أحكام القرآن الكريم :

تطبيقات أنواع أحكام القرآن الكريم الأساسية، منها

تطبيقات الأحكام الاعتقادية: هذه الأحكام هي التي تتعلق بما يجب على المكلف الإيمان به في قلبه. والإيمان هو "الإقرار والتصديق"[1]. والاعتقاد هو "الإقرار بالتصديق والالتزام"[(2)]. وأمثلة الإعتقاد والإيمان هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر والخير والشر والجنة والنار وغيرها. فقد اشتملت هذه الأحكام في آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}، [التغابن: 8]، وقوله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [سورة البقرة: 285].

تطبيقات الأحكام الخلقية: هذه الأحكام هي التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلّى به من الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل. نقرأ هذه الأحكام في آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [سورة الأعراف: 31]، وقوله تعالى : {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [سورة الأعراف: 157]، وقوله تعالى : {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى } [طه: 81].

الفرع الثالث : الأحكام التشريعية العملية: الأحكام التشريعية العملية هي أحكام العبادات وأحكام المعاملات. أو هي الأحكام التي تتعلق بما يصدرعن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات مثل : الصلاة والصوم والبيع والزواج والعقود وغيرها. ففي ضمن هذه الأحكام، يندرج تحتها عديد من الأحكام التي سنذكرها في المطلب الآتي ذكرها مباشرة.

أنواع الأحكام التشريعية العملية وتطبيقاتها وفيها

أحكام العبادات وتطبيقاتها: وهي الأحكام التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه، كالصلاة وشُؤونها بما في ذلك الطهارة من الحدث الأكبر، والحدث الأصغر والتيمم. وكذلك الصوم والزكاة والحج والنذور وغيرها. نجد ذلك في آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [سورة البقرة: 110]. وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [سورة المائدة: 6].

أحكام المعاملات وتطبيقاتها ومنها:

أ- **الأحكام المدنية.** إن هذه الأحكام المدنية تتعلق بمعاملات الأفراد، ومبادلاتهم كالبيع والإجارة والرهن والكفالة والشركة والمداينة والوفاء بالإلتزامات. وتُنظم هذه الأحكام علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق

[1]) الخميس، محمد بن عبد الرحمن، (الفقه الأكبر) الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، 1419هـ - 1999م، ص: 55.

[2]) الشحود، علي بن نايف، أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (2/ 139).

ونحوها[1]. نجد ذلك في آيات منها قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ .....} [سورة البقرة: 282]. وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ..} [سورة البقرة: 275].

ب- **الأحكام الجنائية.** هي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، كالإنذار والسجن والغرامة. تتضح هذه الأحكام في آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سورة المائدة: 38]. وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }. [الإسراء: 31 - 32]. وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [سورة المائدة: 45].

ت- **أحكام المرافعات المدنيّة والجنائيّة.**[2] هذه الأحكام تتعلق بمسائل القضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس، مثل كيفية أخذ الأدلة وطرق الإثبات، وكيفية التعامل بها، وكيفية أداء اليمين، وطرق إثبات الجريمة كالبينة وبينات الخبراء والقرائن وكيفية كتابة الحكم وغير ذلك. نقرأهذه الأحكام في آيات مثل قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [سورة الأنعام: 57]. وقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [سورة النساء: 59]. وقوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [سورة الشورى: 10]. وقوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [سورة الشورى: 40]. وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } [سورة الطلاق: 2]. وقوله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [سورة النور: 4].

ث- **الأحكام الدستورية.**[3] وهي الأحكام التي تحكم نظام الحكم في البلاد وتُحدد أُسسها، كما تُحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبالعكس. وتوضح أيضاً الحقوق العامة للأفراد أو لمجموعات الأشخاص الطبيعيين كالمساواة بين الناس والأشخاص الاعتباريين مثل الجمعيات أو الأحزاب السياسية أوغيرها. نقرأ هذه الأحكام في آيات مثل قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [سورة النساء: 59]. وقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]. وقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [سورة آل عمران: 159]. وقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة: 256].

وقوله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [سورة آل عمران: 188]. جاء في تفسير الشعراوي ما نصه: "إن هذا القول يضع أساساً ودستوراً إيمانياً لمطلق الحياة، وعلاقة الحاكم بالمحكومين وعلاقة الفرد بنفسه وبمن حوله. وعلاقة الإنسان بالعمل

[1]) خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 29.
[2]) انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص: 31.
[3]) المرجع السابق، ص: 31.

الصالح أو بالذنوب، فإن الإنسان إذا ما أتى ذنباً، فربما يكون قد نفَّس عن نفسه بارتكاب الذنب، لكن بعد ما تهدأ شِرّة المعصية يجب عليه أن ينتبه فيندم ولا يفرح".[1]

ج- **الأحكام الدولية**. الأحكام الدولية نوعان، عامة وخاصة. الأحكام الدولية العامة هي التي تحدد العلاقة بين الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية في السلم والحرب.[2] نقرأ هذه الأحكام في آيات مثل قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الممتحنة: 8، 9]. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} (سورة النساء: 1).

ح- **الأحكام المالية والاقتصادية.**[3] تحدد هذه الأحكام حقوق الأفراد ومسؤولياتهم تجاه الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تقوم بتنسيق وتنظيم الموارد والمصارف ومشاريع الحماية الاجتماعية مثل الزكاة والضرائب والإيرادات وطرق صرفها. كما تقوم بتنسيق وتنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء والأيتام وغيرهم وبين الدول والأفراد. نجد ذلك في آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [سورة التوبة: 103]. وقوله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [سورة الأنعام: 141]. وقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة التوبة: 60].

خ- **الأحكام المتعلقة بالأسرة [الأحوال الشخصية]**. هذه الأحكام تتعلق بالأسرة من البداية إلى النهاية بتنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض، وتندرج تحتها العناصر الكثيرة منها: مقدمات الزواج، وطريقة بدء الزواج نفسه، والمهر، والطعام، والسكن، وطرق إنهاء العلاقات الزوجية، مثل الوفاة، والطلاق، والخلع، والظهار وغيرها، كما تدخل العدة والمواريث وحقوق الزوجين، وحقوق الأولاد على والديهم وعكسها، وكذلك الأنساب، والرضاعة، والولاية، والحضانة وغيرها. ذكر القرآن الكريم هذه الأحكام في آيات منها قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [سورة سورة النساء: 3]. وقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} [سورة النساء: 24]. وقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } [سورة النساء: 4]. وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [سورة الطلاق: 1]. وقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ....} [سورة البقرة: 233].

---

[1]) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، ص: 1324، المكتبة الشاملة.
[2]) خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 29.
[3]) المرجع السابق.

المطلب الثالث : بيان القرآن الكريم على الأحكام. وفيه فرعان:

الفرع الأول : البيان التفصيلي والحكمة من وراءه. الأحكام الشعائرية التعبّدية مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها نجد أن القرآن الكريم قد ذكرها بالتفصيل. وتدخل من ضمنها أحكام الأحوال الشخصية كالخطبة والزواج والطلاق وما إلى ذلك ، كما تدخل فيها أحكام الحدود والمواريث. يبدو أنه جاء البيان التفصيلي في القرآن الكريم للعبادات أو لأحكام الأسرة أو للمواريث "لأنها تعبدية" [1]. وقد ذكر العلماء سبب البيان التفصيلي أنه "أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات.[2]

الفرع الثاني : البيان الإجمالي والحكمة من وراءه. بيان القرآن الكريم على الأحكام بالطريقة الإجمالية هو لمح أصول الإسلام والأساسيات فقط أي المبادئ العامة، مثل مبدأ "الشورى". قال الله تعالى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [سورة آل عمران: 159]. هذا المبدأ يحدد الشورى دون تفصيل لكيفية إنشاء مجلس النواب والوزراء والمستشارين الآخرين في الدولة. والحكمة على هذا البيان الإجمالي هي "لترك المجال لعقول وجهود العلماء وموازنة المصالح والمفاسد والحاجات." [3] وأن هذه الأحكام تتماشى مع الزمن، أي الأحكام التي تتغير وتتطور بتطور البيئات والمصالح من وقت لآخر في حياة البشر. فاقتصر القرآن الكريم فيها بمجرد رسم تصويرعام وترك للزمان والمكان يحل محلهما. نجد هذه الحالة في أحكام مثل الأحكام الدستورية والمالية والعدالة والعدل كما ذكرها الباحث سابقا، لذلك لا تجد آية أو آيات قرآنية تخبر الأمة على أن الانتخابات العامة في الدولة ستجرى بعد كل خمس سنوات أو أقل من تلك المدة أو أكثر.

وهناك حكمة أخرى لهذا البيان الإجمالي للأحكام بأن هذه الأشياء معقولة المعنى بمعنى أن العقل البشري يمكن الوصول إلى معرفتها الحقيقية والتفصيلية. نجد هذه في أحكام مثل الأحكام الإجراءات المدنية والجنائية وغيرها. فقد سمح القرآن الكريم للشارع الأدنى تشريع مثل هذه الإجراءات نظرًا لأن العقل البشري يمكن الوصول إلى معرفتها الحقيقية والتفصيلية في هذه الأشياء والأمور، كما قيل "فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه".[4]

فلنأتي بمثال واضح على هذا القول، وهو أنه إذا لم تلاحظ جيدًا، ربما تندهش للدول الإسلامية مثل دولة السودان التي أعلنت بصراحة على تطبيق الشريعة الإسلامية في دولتها. وأن "الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة استفتاء ودستورا وعرفا هي مصادر التشريع، ولا يجوز التشريع تجاوزا لتلك الأصول، ولكنه يهتدى برأي الأمة العام وباجتهاد علمائها ومفكريها، ثم بقرار ولاة أمرها"[5]، كما أوضحت أن أي قانون يتعارض مع القرآن الكريم والسنة المطهرة يمكن الطعن فيه أمام المحكمة، وإذا ثبت ذلك يكون القانون باطلاً في نفس الوقت. لكن إذا قمت بالاطلاع على كتب القوانين السودانية في مجال الإثبات والإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية وغيرها، فتجد أن هناك

---

[1]) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص: 32.
[2]) خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 30.
[3]) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص: 32.
[4]) خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 30.
[5]) المادة 65 من دستور جمهورية السودان لسنة 1419ه – 1998م.

عدة مواد فيها متفقة لا تختلف عن تلك المواد الموجودة في قوانين الهند وإنجلترا وحتى قوانين تنزانيا أو قوانين زنجبار وبشكل تسلسلي. ففي هذا السياق هل يمكن أن يقول الشخص أن دولة السودان لا تطبق الشريعة الإسلامية؟ فلا ريب أن الجواب يكون بالنفي، وتكون دولة السودان تطبق الشريعة الإسلامية، وهذا هو سبب وجود هذه المواد ولم يتم الطعن فيها أمام المحاكم. ففي قانون الإثبات قال المشرع السودان: "لا حاجة إلى إثبات الوقائع التي تأخذ بها المحكمة علما قضائيا".[1]

وفي قانون الإثبات الزنجباري الملغى لسنة 1917م جاء فيه :

"No fact of which the court will take judicial notice need be proved"[2]

وفي قانون الإثبات الزنجباري الجديد نص المشرع الزنجباري نفس النص:

[3]) *"No fact of which the court will take judicial notice need be proved"*

هذا الإرث لمواد القانون من مستعمريهم (بريطانيا) يأتي بالحقيقة أن هذه المواد هي الجوانب التي يمكن للعقل البشري أن يصل فيها إلى حل. يود الباحث هنا أن يصحح المفاهيم بأنه ليس كل ما ورد في قوانين الهند أو إنجلترا ورثه السودان، وإنما الإرث كان للأحكام التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وثقافات بلادهم.

[1]) المادة 14(1) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م.

[2]) المادة 56 من قانون الإثبات الزنجباري (الملغى)، لسنة 1917م، السورة 5 من القوانين الزنجبارية. وهذا القانون من الموروث الهندي تحت استعمار البريطانيا في زنجبار.

[3]) المادة 61 من قانون الإثبات الزنجباري رقم 9 لسنة 2016م.

المحور الثالث: مقاصد القرآن الكريم في تقويم الحياة البشرية

تمهيد: أوضح القرآن الكريم الغرض والهدف الأساسي من خلق الإنسان والجنان هوعبادة الله سبحانه وتعالى وحده حيث قال تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [سورة الذاريات: 56]. هذا هو الهدف في خلق الثقلين. أما هدف الله تعالى في وضع التشريع على هؤلاء العباد فقد وضح العلماء في تصنيفاتهم أن المقصد العام من الله تعالى في سن التشريعات أو أحكام الشريعة الإسلامية على العباد هو: "تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس. ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي وتحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري."[1] وتدور هذه المصالح في الحياة البشرية في ثلاثة مجالات وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات. ولهذا تكون المقاصد العامة "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أومعظمها. أو تلك هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع." [2]

وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : مصالح الضروريات: قال صاحب الموافقات في تعريف هذه المصالح: "فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ."[3]

هناك خمس مصالح للضروريات وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض أو النسب والمال. "فَإِنَّ حَفِظَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاسَبَاتِ. وَالْحَصْرُ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَنْوَاعِ إِنَّمَا كَانَ نَظَرًا إِلَى الْوَاقِعِ وَالْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ مَقْصَدٍ ضَرُورِيٍّ خَارِجٍ عَنْهَا فِي الْعَادَةِ." [4]

وفي ضمان استقرار العالم والحياة اليومية أمر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بحماية وحفظ هذه المصالح الخمس والدفاع عنها. وفي هذا الحفظ فرض على الأمة الإسلامية نوعين من الأحكام وهما أحكام إيجادها وتحقيقها وإقامتها وأحكام المحافظة عليها وحمايتها وكفالة بقائها كما عبر عنه صاحب كتاب الموافقات حيث قال: "وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّت قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَة عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُود. وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأ عَنهَا الِاخْتِلَال الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّع فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ."[5]

المطلب الثاني : مصالح الحاجيات: عرف علماء المقاصد هذه المصالح بقولهم: "وَأَمَّا الْحَاجِيَّات، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفع الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّة اللَّاحِقَةِ بِفَوْت الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم

---

[1]) خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط8، ص 174.

[2]) الزحيلي، الأستاذ الدكتور، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، مكتبة إشاعت الإسلام، نيودلهي، الهند، ص 217.

[3]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، (2/18-17).

[4]) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (3/ 274).

[5]) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (2/ 18).

تراع دخل على الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالح الْعَامةِ. وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْجِنَايَاتِ".[1]

كما عرفها العلماء المعاصرون بقولهم "الحاجيات وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ودفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما هوالشأن في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة. وقد شرعت في الإسلام أحكام متعددة في نطاق العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات بقصد رفع الحرج والتخفيف عن الناس".[2] مثل قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [سورة الطلاق: 7]. وقوله تعالى : { يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً} [سورة النساء:28].

المطلب الثالث : مصالح التحسينيات: والمراد بمصالح التحسينيات هي : "الْأَخْذ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِن الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّب الْمُدَنِّسَات الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُول الرَّاجِحَات، وَيَجْمَع ذَلِكَ قِسْم مَكَارِم الْأَخْلَاق."[3] كما عرفها العلماء المعاصرون بقولهم : "وأما التحسيني فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقدام منهاج، وإذا فقد لا تختل حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج، كما إذا فقد هذا الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة. والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج."[4]

وقد شرع القرآن الكريم أحكاما متعددة في نطاق العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات بقصد هذا التحسين والتجميل. نجد تلك الأحكام في آيات قرآنية مثل قوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [سورة آل عمران: 92]. وقوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [سورة الأعراف: 31]. وقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [سورة الأعراف: 157].

[1]) المرجع السابق، (2/ 21).
[2]) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 221.
[3]) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (2/ 22).
[4]) خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 200.

المحور الرابع: القرآن الكريم ومبادئ المقاصد

تمهيد : جميع المذكورات حول مقاصد القرآن الكريم في تقويم الحياة البشرية واردة في نوع واحد فقط من القواعد الأصولية التشريعية المسماة بالمقصد العام من التشريع الإسلامي أو مقاصد الشريعة الإسلامية في كتب الأصول والمقاصد. ومن ضمن هذه القاعدة وُضعت مبادئ شرعية خاصة بأمرين وهما قواعد مبدأ دفع الضرر وقواعد مبدأ رفع الحرج. وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي :

قواعد مبدأ دفع الضرر: الأصل في هذه القواعد قوله تعالى : {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [سورة البقرة: 231]. وقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[1] وهذه القواعد هي عشر قواعد التالية:

1. **الضرر يدفع بقدر الإمكان:** ومعناها : تجب وقاية الضرر بأي طريق كان. إذا أمكن وقاية جميع الضرر كان أولى وأفضل، وإن لم يمكن وقاية جميع الضرر فبقدر الإمكان. وهذا من باب الوقاية أولى وأفضل من العلاج. ففي شرح هذه القاعدة قال بعض العلماء : "إن الضرر يدفع شرعا، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلا، وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن."[2]
2. **الضرر يزال شرعا.** ومعناها : إذاحدث ضرر في أي وقت يجب إزالته شرعا. فلا يجوز مطلقا البقاء أو التعايش مع هذا الضرر دون إزالته. "هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه."[3]
3. **الضرر لا يزال بالضرر مثله:** ومعناها : يجب شرعا إزالة أي ضرر لو حدث، ولكن لا تجوز إزالة هذا الضرر بإحداث مثل هذا الضرر أو الأكثر خطورة، كما قال العلماء : "ولأنه لو أزيل الضرر بضرر آخر مثله أو أكثر منه، لم يصح قولنا : الضرر يزال، لبقاء الضرر، إذا فلا يتحقق المقصود حينئذ."[4]
4. **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:** ومعناها : يجب شرعا إزالة أي ضرر إذا حدث، ولكن لاتجوز الإزالة لهذا الضرر بإحداث الضرر مثله أو الأكثر خطورة، وإنما الضرر الأكثر خطورة يزال بالضرر الأخف خطورة إذا كان لا بد منه. ويقصد هنا أن: "الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الضرر الأشد".[5]
5. **ثلاث قواعد مماثلة لما سبق أعلاها:** وهي يختار أهون الشرين لاتقاء أشدهما ويرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. ومعانيها : لا تختلف المعاني والتطبيقات لهذه القواعد الثلاث عن القاعدة الرابعة السابق ذكرها أعلاها.
6. **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:** ومعناها : يرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.[6] وهذه القاعدة تشبه قاعدة "يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص".

---

[1]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، (2/ 784).
[2]) البرنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1416هـ- 1996م، ص 256.
[3]) البرنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع السابق، ص 258.
[4]) علوان، إسماعيل بن حسن بن محمد، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 3، 1433هـ، ص 376.
[5]) البرنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 260.
[6]) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط3، 1430ه-2009م، دار الفكر، دمشق.ص 235.

7. **درء المفاسد أولى من جلب المصالح أو دفع المضار مقدم على جلب المنافع:** ومعناها : "أنه إذا تعارض فعلان أحدهما يجلب مصلحة والآخر يدرء مفسدة فأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. مثال ذلك: يظهر ذلك كما في قوله تعالى عز وجل {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [سورة الأنعام: 108]. فلا شك أن سب آلهة المشركين قربة يتقرب العبد بها إلى الله عز وجل وهي مصلحة ولا شك، لكن لما كان ذلك يؤدي إلى أن يسب المشركون الله عز وجل نهى عن ذلك لماذا؟ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهذه القاعدة يستفيد منها الداعي إلى الله سبحانه وتعالى في دعوته حال مراعاته ذلك".[1]
8. **الضرورات تبيح المحظورات:** ومعناها : "إن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة".[2] ويقصد بها أن في حفظ وحماية الأمر الضروري من الضروريات الخمسة والدفاع عنه يجوز فعل ما هو محظور وممنوع. وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة البقرة: 173]. والأصل في الشرع تحريم إضرار الغير بغير حق، ولكن عند الدفاع عن نفسك ونفس غيرك يحل لك إضرار الغير، كما قال الله تعالى : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [سورة البقرة: 190]، وقوله تعالى : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ } [سورة الحج: 39، 40]؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

يود الباحث أن ينبه إلى أن القوة المستعملة للدفاع الشرعي يجب أن تكون دائمًا متناسبة مع حجم الهجوم. يدا بيد، فأسا بفأس،عصا بعصا، ضربا بضرب ولا يمكن أن يكون يدا بمسدس أوشتما بسيف وما شابههما. لا ينبغي أن تكون قوة أو شكل الدفاع الشرعي أكثر من اللازم أو مما دار ظروف المشكلة. وهكذا سيتم الفصل في المحكمة كل قضية بحسب المشكلة نفسها وظروفها. يمكن أن يكون الشخص على حق في استخدام مسدس لقتل سارق أو لص دخل في منزله وهدد سلامته ولعائلته حتى ولو لم يكن لدى السارق أو اللص سلاح خطير. الشخص لا ينتظر حتى يتعرض للهجوم ثم يدافع عن نفسه، وإنما يمكن أن يدافع عن نفسه بالطريقة أو القوة التي أكثر من اللازم إن ترجح لدى اعتقاده أنه إذا لم يفعل ذلك قد يتعرض لإصابة خطيرة. والضرر يدفع بقدر الإمكان كما رأيناه سابقا. فبنفس الطريقة الموضحة أعلاه، يكون الشخص مسؤولاً عن الدفاع عن شخص آخر، أو ممتلكاته أو مصالح الضروريات المتبقية الأخرى.[3]

إذا حدثت الوفاة نتيجة لاستخدام القوة بشكل لا تتناسب مع الهجوم، فقد يُدان المتهم بارتكاب جريمة القتل الخطإ بموجب قانون العقوبات الزنجباري.[4] يُدان هذا المتهم بارتكاب جريمة القتل شبه العمد بموجب الشريعة الإسلامية وليست بجريمة القتل الخطأ كما هو الوضع في قانون العقوبات الزنجباري. فبسوء الحظ لا توجد جريمة جنائية تسمى القتل شبه العمد في قوانين زنجبار حتى الآن.[5]

---

[1]) الصقعبي، خالد بن إبراهيم، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، ص: 27، من المكتبة الشاملة.
[2]) البرنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 235.
[3]) انظر المادة 18 من قانون العقوبات الزنجباري لسنة 2018.
[4]) انظر المادة 17(3) من قانون العقوبات الزنجباري لسنة 2018.
[5]) انظرالمادة 177 و 179 من قانون العقوبات الزنجباري لسنة 2018.

9. **الضرورات تقدر بقدرها أو ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:** قال العلماء: "هذه القاعدة قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط. فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر"، [1] والزيادة فوق المستوى المعقول فهو التعدي على حدود الدين. قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [سورة البقرة: 190].

10. **الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالاً كلّيًا.** ومعناها : هذه القاعدة تقيد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. لذلك على الرغم من أن الضرورة أو الاضطرار يجيز فعل ما هو محظور، إلا أنه لا يفقد حقوق الآخرين. ولولا هذه القاعدة لكان إزالة الضرر بالضرر، الأمر الذي لا يجوز شرعا كما أشار الباحث سابقا. "فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه أن يأكل طعام غيره، وعليه ضمان قيمته، ومن أكره على اتلاف مال غيره، فعلى المكره ضمان قيمة المال لأنه المتسبب". [2]

قواعد مبدأ رفع الحرج. وهي ثلاث قواعد

1. **قاعدة المشقة تجلب التيسير :** "المعنى الشرعي الاصطلاحي للقاعدة: إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج".[3] و"المشقة الزائدة غير المعتادة تستوجب التخفيف، لأن في المشقات إحراجا".[4] والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف".[5] والمراد بالمشقّة الميسرة : هي تلك المشقّة التي تتجاوز الحدود العادية والطّاقة البشريّة السّويّة، لا مطلق مشقّة؛ لأنّ كلّ التّكاليف في هذه الحياة الدّنيا لا تخلو من مشقة محتملة".[6]

وأصل هذه القاعدة هو قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: 78]. وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [سورة سورة الطلاق: 7]. عموما، فإن هذه القاعدة تنطبق على جميع الرخص الواردة في القرآن الكريم. وبعد استقراء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثبت أن العوامل التي أدت إلى إصدار هذه الرخص أو الأسباب التي أدت إلى التخفيف أو التيسير هي سبعة فقط وليس أكثر من ذلك كما قال العلماء: "وَاعْلَمْ

---

[1]) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430ه-2009م، (281/1).
[2]) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 229.
[3]) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416هـ - 1996م، ص: 218.
[4]) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 229.
[5]) على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1422هـ - 2001 م، ص: 339.
[6]) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسوعة القَواعِدُ الفِقهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، (10/ 632/633).

أَنَّ أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ: الْأَوَّلُ السَّفَر،.... الثَّانِي: الْمَرَضُ؛..... الثَّالِثُ: الْإِكْرَاهُ..... الرَّابِعُ: النِّسْيَانُ..... الْخَامِسُ: الْجَهْلُ..... السَّادِسُ: الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى؛..... السَّابِعُ: النَّقْصُ".[1]

2. **قاعدة الحرج مرفوع شرعا:** تجب إزالة الحرج وفقا للشرع. إذا وجد الحرج والثقل في أي وقت تجب إزالته شرعا. فلا يجوز مطلقا البقاء أوالتعايش مع هذا الحرج أو الثقل بدون الإزالة. وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6]، وقوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: 78

تقبل شهادة النساء وحدهن حتى ولو كانت واحدة في الأمور التي لا يعرفها الرجال في كثير من الأحيان ولا يطلع عليها عادة، مثل عيوب النساء وأمور أخرى مثل الولادة واستهلال المولود والرضاعة وغيرها. روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ.[2] والسبب في ذهاب عقبة رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله هو أنه أحب زوجته حبا كثيرا، وشك في شهادة شخص واحد، وهذا الشخص هو المرأة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أجابه بإجابة قاطعة وافية « وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ ». وكذلك في السنن الصغير جاء ما نصه : "وأما شهادة النساء وحدهن فقد روينا عن شريح، : أنه كان « يجيز شهادة النسوة على الاستهلال، وما لا ينظر الرجال إليه ». وروينا عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال : « لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال ».[3]

3. **قاعدة الحاجيات تنزل منزلة الضروريات في إباحة المحظورات:**ففي تعريفهم لهذه القاعدة يقول العلماء: "أن ما يفتقر إليه المكلف في حياته ويلحقه بفواته حرج وضيق، فإنه يعطى حكم الضرورة، فيبيح المحظور المناسب لمقام الحاجة، ليرتفع الحرج والضيق عن المكلف".[4] "فإذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه بخلاف الضرورة لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك".[5]

تباح بيوع السلم وبيوع الوفاء وبيوع الاستصناع كما يباح كل عقد على شيء مجهول أو معدوم أدت الحاجة ملحة عند الناس حتى ولو كان فيه الربا أو الشبهة لأن الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات. فبيع السلم وهو "أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما إلى أجل معلوم ولا يأخذ

---

[1]) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م، ص : 64، 65، 67.

[2]) البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط1، 1422 ه، دار طوق النجاة، (3/ 173).

[3]) أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الصغير، (494/8- 495) ، المكتبة الشاملة.

[4]) علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، ص 306.

[5]) البرنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص: 242.

إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف قبل قبضه".[1] أو السلم هو "بيع شئ موصوف في الذمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه: بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية.[2] وهو جائز لقول الله تعالى :{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [سورة البقرة: 282]،

"والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره، وقد فسره ابن عباس بدين السلم، للحديث الموقوف : "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ، إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى} [سورة الْبَقَرَة: 282]."[3]

وأما السنة فمنها الحديث الشريف : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[4]. وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».[5] وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه.[6]

وكذلك إذا تكدرت المعيشة في الدولة الإسلامية واشتد زمن المجاعة والقحط، ولا يملك المواطنون مالا أو طعاما، كما أن الحكومة تقطعت بها سبل الاستيرادات مما دفعت الحكومة إلى القرض من البنك الدولي (World Bank) بشروط ربوية فما موقف الإسلام في هذا الوضع؟ بالنسبة لما قلناه من التطبيق، يجب على هذه الدولة الإسلامية القرض من هذا البنك الدولي الربوي، لأن هذه الحاجة للقرض تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات. ولهذا نص بعض العلماء على أنه : "إذا قام البرهان الصحيح، ودل الاستقراء التام على أن نوعا من هذه العقود والتصرفات صار حاجياً للناس بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حرم عليهم هذا النوع من التعامل، أبيح لهم قدر ما يرفع الحرج منه ولو كان محظورا لما فيه من الربا أو شبهته، بناء على أن الحاجيات تبيح المحظورات كالضرورات، وتقدر بقدرها كالضرورات."[7]

---

[1]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ - 1987م، (2/ 268).

[2]) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397هـ - 1977م، (3/ 121).

[3]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ ، (ص: 138).

[4]) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي – بيروت، (3/ 1226).

[5]) نفس المصدر (3/ 1227).

[6]) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003م، (2/ 273).

[7] خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص: 210.

وأن هذه البيوع المذكورة وغيرها أجيزت على خلاف القياس لعموم حاجة الناس إلى ذلك، والحاجات إذا عمت أو خصت كانت كالضرورات لأن هذه البيوع بيوع لأشياء غير موجودة، وبيع الشيء المعدوم باطل، ولكنه أجيزت هذه البيوع لحاجات الناس إليها.

نتائج البحث

أهم نتائج البحث:

1. أن القرآن الكريم هو المصدر الرئيس والأول للدستور، وأنه جاء فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأحكام كلية ومبادئ أساسية. فكثير مما جاء في القرآن الكريم من الأحكام إنما هو أحكام كلية وقواعد عامة تجب مراعاتها في القضاء والاعتماد عليها في الاجتهاد، فلم يتعرض القرآن للتفصيلات أوالجزئيات في الأحكام الشرعية المتصلة بالقوانين لاختلافها باختلاف البيئات وتغيرها بتغير المصالح، تاركا التفصيل في الجزئيات إلى السنة النبوية المطهرة والاجتهاد وفق ما تستدعيه المصلحة.
2. أن القرآن الكريم بصفته دستور الأمة احتوى على الأحكام الأساسية والرئيسية الثلاثة وهي الأحكام الإعتقادية والأحكام الخلقية والأحكام العمليَة التشريعيَة وأن بيانها إما يكون بالطريقة التفصيلية أو يكون بالطريقة الإجمالية.
3. أن القرآن الكريم له دور كبير وأهمية وأسبقية في تدبير شؤون الحياة اليومية في الدولة أو البلاد الإسلامية، وأنه صالح لكل زمان ومكان على ممر تاريخ البشر المتبقي إلى يوم القيامة.
4. أن من مكارم القرن العشرين في تطوير الفقه الإسلامي وأصوله في زنجبار إنشاء مؤسسات إسلامية حكومية. وتمثل هذه المؤسسات مقام قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك كله" بغض النظر على ما وراء الحكومة.

المقترحات والتوصيات

من خلال هذه الدراسة، ثبت أن القرآن الكريم هو الدستور الحقيقي لبقية تاريخ البشري، وأن القرآن الكريم لم يفرط شيئاً، وقد علم ذلك من خلال قواعده ومبادئه الراسخة والتي لا يمكن أن تتعارض بينها دائما. كما ثبت أنه لا مجال لنفي التدخل الحكومي القائم في القرن العشرين لأن ذلك أصبح تطورا للفقه الإسلامي وأصوله في زنجبار من ناحية. فلأجل ذلك، جزم الباحث بالقول أن هناك احتمالًا كبيرًا جدًا لمسلمي زنجبار أن يحكموا دولتهم باستعمال كتابهم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ولتحقيق ذلك يوصي البحث

يجب على الشيوخ والأساتذة والمعلمين بذل مجهود كبير في تدريس علم أصول الفقه والفقه نفسه في المجتمع الإسلامي تدريساً صحيحا عميقا، كما يجب عليهم بذل مجهود كبير لإبلاغ المجتمع بأن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لم يفرطا شيئًا في شؤون حياتهم اليومية وأنهما كافيان في ذاتهما، مصداقا لقوله تعالى : {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [سورة الأنعام: 38

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادرومحمد النجار، المعجم الوسيط، ط2، 1392هـ-1972م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور الأفريقي المصري، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف، الأَشبَاه وَالنَّظائِر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م.
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الصغير، المكتبة الشاملة.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: د. سيد الجميلي، ط1، 1404هدار الكتاب العربي – بيروت.
- الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أوجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ت: عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص، دارالكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1421 هـ -2000م.
- الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط1، 1422 هـ، دار طوق النجاة.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، الفقيه والمتفقه، ت: أبوعبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1421هـ.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416هـ - 1996م.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- التميمي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، صحيح ابن حبان.
- الجرمي، إبراهيم محمد، معجم علوم القرآن، دار القلم، دمشق، ط1، 2001 م - 1422 هـ - 2001م.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين، الورقات، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد.
- الحلبي، نور الدين محمد عتر، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، ط1، 1414 هـ - 1993م.
- الخميس، محمد بن عبد الرحمن، (الفقه الأكبر) الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، 1419هـ - 1999م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430هـ-2009م.
- الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، مكتبة إشاعت الإسلام، نيودلهي، الهند.
- السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، ط1، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ.
- السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر، الأفعال، عالم الكتب، 1403 – 1983م، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ.الشحود، علي بن نايف، أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية.
- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، المكتبة الشاملة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ - 1987م
- الصقعبي، خالد بن إبراهيم، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، المكتبة الشاملة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1993م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المُنعم حسن شلبي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي -بيروت.
- بكار، ناصر حمد، أداء إدارتي الأوقاف والإفتاء في زنجبار، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، 2011/1432.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط8 ، بدون سنة.
- دستور جمهورية السودان لسنة 1419ه – 1998م.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397هـ - 1977م.
- علوان، إسماعيل بن حسن بن محمد، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 3، 1433هـ
- علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1422هـ - 2001 م.
- فانون الإثبات الزنجباري رقم 9 لسنة 2016م.
- قانون الإثبات الزنجباري (الملغى)، لسنة 1917م، السورة 5 من القوانين الزنجبارية.
- قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م.